الأمم المتحدة
A/RES/66/107

Distr.: General
13 January 2012

# الجمعية العامة

**الدورة السادسة والستون**
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/66/481*)]

## ٦٦/١٠٧ - تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت فيه النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف،

**وإذ تشير كذلك** إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات[(١)] وإلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[(٢)]،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[(٣)]،

١ - **توافق** على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تقرر** عدم الموافقة على التعديل المدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الذي ورد في المرفق الأول للوثيقة A/66/86 واعتمدته

---

(١) القرار ٦٤/١١٩، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/66/86 و Add.1.

المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من هذه اللائحة.

الجلسة العامة ٨٢
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

**المرفق**

**تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف**

**المادة ٤**
**هيئات القضاة**

٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية. وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

**المادة ٩**
**الردود وطلبات الاستئناف المقابل والردود على طلبات الاستئناف المقابل**

٤ - في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى محكمة الاستئناف طلبا للاستئناف المقابل، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المقابل. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المقابل مطالبات جديدة.

٦ - تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المقابل والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

**المادة ١٨ مكررا**
**إدارة القضايا**

١ - يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار قد يبدو مناسبا لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة ولإحقاق الحق للطرفين.

٢ - إذا ما قام المستأنف، قبل تاريخ افتتاح الجلسة التي سينظر فيها في القضية، بإبلاغ محكمة الاستئناف كتابة وبإشعار المدعى عليه بأنه يرغب في وقف الدعوى، يجوز للرئيس أن يأمر بشطب القضية من السجل.

٣ - إذا بات اتخاذ إجراء ما لا يخدم الغرض المتوخى منه وانتفت الحاجة إلى إصدار حكم في القضية، يجوز للرئيس أن يصدر حكما معللا في أي وقت، بمحض إرادته، وبعد أن يبلغ الطرفين نيته ويتلقى ملاحظاتهما، عند الاقتضاء.

٤ - يجوز للرئيس أن يعين قاضيا أو هيئة قضاة لإصدار أي حكم يقع في نطاق اختصاص هذه المادة.

**المادة ١٩**

**اعتماد الأحكام وإصدارها**

٢ - تصدر الأحكام كتابة وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون. ويجوز إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت حتى وإن لم تكن محكمة الاستئناف منعقدة. وتعتمد هذه الأحكام هيئات قضاة يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس.